

23_المجلس الثاني والثلاثون: شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله. ونصلي نسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فنسأله عز وجل باسمائه الحسنی وصفاته العلی التوفيق والسداد والهداية والرشاد - [00:00:00](#) وان يشرح صدورنا وييسر امورنا وان يفقهنا في ديننا. قال الامام ابو داود في قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن. قال باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الباب في غاية من الاهمية. وذلك لان - [00:00:30](#) في هذا الباب بيان لصفة وضوءه والرسول صلى الله عليه وسلم. وآآ في حديث آآ عثمان بل في حديث عبد الله بن زيد من توضحاً نحو وضوئي هذا بل في حديث عثمان - [00:01:00](#) في الصحيحين من حديث عطاء ابن يزيد عن حمران عن عثمان. من توضحاً نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه الا غفر له ما تقدم من ذنبه. او - [00:01:20](#) وكما قال عليه الصلاة والسلام فمعرفة صفة وضوءه وصفة صلاته وصفة حجه وباقي اعماله صلى الله عليه وسلم هذا في غاية من الاهمية. وانتم تعلمون ان العمل لا يقبل حتى يكون موافقا لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم. ويكون العبد فيه مخلصا لله عز - [00:01:40](#) وجل نعم قال الامام ابو داود رحمه الله حدثنا الحسن بن علي الحلواني وهو ثقة سبت عالم توفي عام اثنين واربعين ومائتين وله مصنفات منها كتاب السنن للخلال لهذا الحسن بن علي الحلواني الخلال - [00:02:10](#) قال حدثنا عبد الرزاق وهو ابن همام عبدالرزاق هو ابن همام الصنعاني وهو ايضا منسقات وقد دفع احدى عشر ومئتي قال اخبرنا معمر وهو ابو راشد البصري وتوفي سنة ثلاث وخمسين ومئة او اربع وخمسين ومئة. قال عن الزهري ابو بكر محمد بن شهاب الزهري - [00:02:40](#) قال عن عطاء بن يزيد الليث قال عن حمران بن ابان عن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان وحمران ثقة ليس له من الحديث الا الشيء القليل اشتهر بهذا الحديث وقد اخطأ - [00:03:10](#) بن سعد عندما تكلم في حمران. نعم. ولم يذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في مقدمته فرواة الذين خرج لهم البخاري وتكلم فيهم. نعم. وابن سعد تكلم فيه ولكن الصواب انه ثقة وابن سادة احيانا يتشدد قال عن حمران ابن ابان مولى - [00:03:30](#) عثمان ابن عفان طبعاً حمران بن ابان كان صبياً وهو من بني النمر ابن قاسط. نعم. كان تبين ثم كان لعثمان رضي الله تعالى عن عثمان. قال رأيت عثمان بن عفان - [00:04:00](#) رضي الله عنه توضحاً فافرج على يديه ثلاثاً. فاول ما يبدأ الانسان بغسل يديه وتقدم لنا ان التسمية عند الوضوء هذه لم تثبت وان الاحاديث التي جاءت هي ضعيفة ولا يصح منها شيء. فاذا اول ما يبدأ المتوضأ بغسل يديه. والسنة ان - [00:04:20](#) اغسلهما ثلاثاً. نعم. وان غسلت واحدة فهذا قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم او اثنتين نعم في حديث عبدالله ابن زيد بعض اعضاءه عليه الصلاة والسلام غسلها مرتين - [00:04:50](#) بعضها ثلاثاً. ولذا الانسان مخير بين الواحدة والثنتين والثلاث ما عدا مسح الرأس فانه مرة واحدة. لكن ابلغ الوضوء ان يكون ثلاثاً. نعم وغسل اليدين هنا سنة وليس بواجب الا لمن كان قد - [00:05:10](#) ما من نوم الليل. تقدم لنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى الشخص ان يدخل يديه قبل ان يغسلهما ثلاثاً. هذا لمن قام من نوم الليل

فغسل اليدين هنا في غير نوم الليل سنة وليس بواجب. قال ثم تَمْضُضُ واستنّز - 00:05:30

سو. بعد الغسل تأتي المضمضة. نعم بعد الغسل تأتي المضمضة. نعم. وهو ادارة الماء في الفم. نعم والحكمة في هذا ان الانسان ينظف فمه وتذهب الرائحة الموجودة في الفم نعم. قال واستنثوا وهو جذب الماء الى داخل الانف ثم اخراجه. نعم. من - 00:06:00
الخياشيم طرف الانف تسمى النثرة. نعم. وتعلمون الان اطبا يؤكدون على الاستنساو يؤكدون على الاستنساخ وقد اكد الاسلام قبل ذلك على هذا حتى قال عليه الصلاة والسلام لمن قام من نوم الليل - 00:06:40

امره بان يستنثر ثلاثا ثم بين. قال الشيطان ماذا؟ يبيت. يبيت على خيشوم الانسان نعم الاستنثار هذا آآ مؤكد وقد جاء الامر به فقال اذا توضأ احدكم فليستنثر. واذا استجمر فليوتر. نعم - 00:07:00

وهل الاستنساء والمضمضة كلاهما واجبان؟ الاستنشاق المضمضة والاستنشاق كلاهما واجبان. وقد جاء في حديث برازين العقيلي استنثر مرتين بالغتين. نعم. فهذا فيه تأكيد للاستنثار ايضا يقال في المظمضة والاستنساء كما يقال في غسل اليدين يعني ان اكتفيت بواحدة فهذا حسن وان - 00:07:30

زدت الى ثلاث فهذا احسن. ولا ولا تجوز الزيادة على الثلاث. قال وغسل وجهه ثلاثا نعم. فبعد المضمضة والاستنثار يأتي غسل الوجه. نعم. وغسل الوجه طبعا الوجه يكون كاملا في على الانسان ان يستوعب جميع وجهه من منابت الشعر - 00:08:00
الى نعم الذقن ومن طرف الاذن اليمنى الى طرف الاذن اليسرى. نعم اذا ثلاثا يقال فيها كما قيل في آآ المظمضة والاستنثار الواجب مرة واحدة وان زدت مرتين فهذا اكمل واحسن ولا تجوز الزيادة على الثلاث. قال وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث - 00:08:30
نعم هذا كله عملي ولذا يعني ليس هناك حديث صحيح فيه افعلوا كذا او افعلوا كذا وافعلوا كذا وافعلوا كذا. لان هذا شيء عملي. نعم. والعملي ليس مثل - 00:09:00

الانسان يتعلم بالشئ العملي اكثر مما يتعلم بالامور النظرية. ولذا في الصحيحين في حديث سهل ابن سعد الساعدي صعد عليه الصلاة والسلام على المنبر وكبر على المنبر. وركى على المنبر ورفع وعندما اتى - 00:09:20
اذ نزل من المنبر نعم سجد في الاسفل. ثم بعد الانتهاء من السجود صعد مرة ثانية ثم بعد ان انتهى من الصلاة قال انما فعلت هذا حتى تاتموا بي وتعلموا صلاتي. ولذا قال صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:09:40
كما في حديثه نعم حديث من؟ حديث نعم ابي قلابة عن مالك بن الحويرث وفي ايضا حديث جابر الذي في مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر قال لتأخذوا مناسككم. اي - 00:10:00

افعلوا كما افعل مناسككم في اداء الحج. نعم. قال وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا. وهذه الى يعني هل الى الموفق بداية في المرفق او ان المرفق داخل ناعم. والاقرب ان المرفق داخل. الاقرب اه نعم ان المرفق داخل ولذا في - 00:10:20
حديث ابي هريرة حتى اشرع في العضد. نعم. ويكون وبالتالي الى يعني يكون من المرفق الى اطراف الاصابع. نعم يغسل يده كاملة من اطراف الاصابع الى المرفق. نعم يبدأ باليمنى - 00:10:50

بداية باليمنى هذه سنة. سنة مؤكدة. ولو قدم اليسرى يكون خالف السنة ولكن الوضوء صحيح قال ثم اليسرى مثل ذلك. ثم مسح رأسه. نعم. من منابت الشعر نعم الى نهايته ثم يرجع. يعني هناك صفتان الصفة الاولى هي السنة من منابت الشعر الى المؤخرة ثم - 00:11:10

توجه نعم كما في حديث عبدالله بن زيد والصفة الثانية انك تعمم رأسك بالمسح. نعم استيعاب الرأس وتعميم الرأس بالمسح هذا واجب. وذهب بعض اهل العلم الى انه يكتفى ببعض - 00:11:40

الرأس والصواب خلاف ذلك نعم وانما وهذه نعم السنة في حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام بدأ من المقدمة الى المؤخرة ثم رجع. نعم. قال ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا - 00:12:00

نعم الى الكعب والكعب يكون داخل في ذلك. نعم. ولذا في حديث ابي هريرة حتى اشرع في الساق نعم قال ثم اليسرى مثل ذلك. وطبعا سوف يأتينا في حديث كان بيوازين العقيلي وغيره هو ان من السنة ان تدخل الخنصر في ماذا؟ في خلل الاصابع نعم -

حتى تتأكد من وصول الماء الى هذا الخلل الى هذا المكان. نعم وخاصة كان فيما سبق نعم يخلف ويصب ليس مثل الان تفتح الحنفية فالماء يسقط بقوة. لا كأن ام يهرف ويصب قد يعني خلل الاصابع قد ما يصل اه الماء الى ذلك فلا بد - 00:12:50

ان الانسان يتأكد وقد تقدم في حديث عبدالله ابن عمرو ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ويل للعقاب من ماذا؟ من النوم. ويل للعقاب من النار. وهذا تحت باب في اسباغ الوضوء - 00:13:20

الوضوء واتمامه وتكميله استيعاب العضو في الغسل. نعم. قال ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال هنا انتهى الوضوء. ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا - 00:13:40

ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين. لا يحدث في نفسه يعني ركعتان اما آآ راتبة نعم مثل راتبة الفجر اما هاتين الركعتين تحية المسجد نعم ولا صلاة الظحى؟ نعم ولا سنة الوضوء؟ نعم. لا - 00:14:00

حدث فيهما نفسه يعني اقبل على صلاته. غفر له ما تقدم من ذنبه. نسأل الله من بفضل الله. ذكر ثلاثة اشياء عليه الصلاة والسلام. نعم من توضأ مثل وضوئي هذا. اذا - 00:14:30

لابد ان يكون الوضوء وفق السنة. ثم صلى ركعتين نعم هذا الامر الثاني والثالث الخشوع فيهما والاقبال عليهما عندئذ يغفر له ما تقدم من ذنبه. نسأل الله من فضله نعم بقي التشهد نعم بعد ان تنتهي من الوضوء تشهد نعم كما ثبت - 00:14:50

في حديث عمر وسوف يأتيها فيما بعد بمشيئة الله. نعم وهذا الاسناد اسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات نعم قال حدثنا محمد ابن المثنى وهو العنزي العبدي نعم ومحمد ابن المثنى من الثقات الحفاظ. نعم. وتوفي في عام اثنين وخمسين - 00:15:20

مئتين نعم. قال حدثنا الضحاك بن مخلد وهو ابو عاصم النبي الى البصر وتوفي عام اثنا عشر ومئتين وهو ثقة جليل. قال حدثنا عبدالرحمن بن وردان وعبدالرحمن بن وردان ليس القوي قال حدثنا ابو سلمة ابن عبد الرحمن وهو ابن عوف القرشي الذهبي -

نعم وهو امام فقيه توفي عام اربعة وتسعين. قال حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه اي نحو ما تقدم. قال ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه ومسح رأسه - 00:16:20

ثلاثا نعم بينما في حديث الحديث السابق الاسناد السابق ليس فيه مسح ثلاثا وانما مسح الرأس فقط. يعني مرة واحدة. ثم غسل رجليه ثلاثا. وهذا ثابت في الحديث تسابق فمسح رأسه ثلاثا هذه خطأ. خطأ من سلمة بن وردان. وانما مرة - 00:16:40

واحدة ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دونه هذا كفاه دون هذا لان فيها كلها ثلاثا ثلاثا حتى هنا واس مع ان هذا خطأ. نعم. من توضأ دون - 00:17:10

هذا كفاه تقدم انه لو توضأ الانسان مرة واحدة او مرتين فان هذا نعم مجزئ نعم اي نعم الزيادة هذه منكورة غير محفوظة. كيف؟ اي نعم طبعاً في حديث سلمة بن وردان نعم لم يذكر نعم المضمضة ولا الاستنشاق نعم لكن هو ثابت في حديث - 00:17:30

عطاء بن يزيد عن حمران وهو اصح. وهذا الذي جاء في الصحيحين ايضا. نعم ثم قال حدثنا محمد بن داود الاسكندراني. نعم. طبعاً الاسناد السابق كما تقدم فيه ضعف وزيادة نعم رأس مسحوات ثلاثا هذه لم تصح كما تقدم غير محفوظة. ثم قال - 00:18:00

ابو داود حدثنا محمد بن داود الاسكندراني وهو ثقة قال حدثني زياد ابن يونس وزيد بن يونس ايضا ثقة قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن وسعيد بن زياد اذن ليس بالمشهور فيه جهالة. قال عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي وهو ثقة قال - 00:18:30

والى ابن ابي مليكة وهو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة وهو امام جليل توفي عام سبعة عشر ومئة وكان مؤذناً للحرم. في عهد عبدالله بن الزبير وقد تولى القضاء ايضا. عبدالله بن عبيد الله - 00:19:00

ابي مليكة قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتي بمضعة. فاصفاها على يده اليمنى يصب منها. ثم ادخلها في في - 00:19:20

الماء يصب على يده اليمنى يغسلها قبل ان يدخلها. فتتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه وثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل

يده اليسرى ثلاثا ثم ادخل يده اخذ ماء فمسح برأسه واذنيه. نعم في هذا في هذا في هذه الرواية - 00:19:40 هي زيادة اذنيه. قال واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة الصواب ان مسح الاذنين هذا لم يثبت في حديث عثمان ولا في حديث عبد الله ابن زيد. وانما جاء هذا - 00:20:10 حديث عبد الله ابن العباس غيره وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهما من الاحاديث. قال بطونهما وظهورهما. طبعاً سوف يأتي اننا ادخل السبابتين في صماخ الاذنين بابهاميه مسح ماذا؟ شحمة الاذنين. نعم. قال - 00:20:30 طولهم بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجله. ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. نعم. فعندما سئل بين لهم مم الجواب عملياً نعم وهذا اثبت وابلغ في الفهم. قال ابو داود حديث عثمان - 00:21:00 رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه موتا. نعم. فانهم ذكروا وضوءه ثلاثا وقالوا فيها ومسح رأسه. لم يقولوا ثلاثا هذا في الاحاديث الصحيحة في حديث عثمان. ولم يذكروا عدداً كما - 00:21:30 او في غيره وسوف يأتي اننا في حديث عبد الله بن زيد انه مسح موتا واحدة. نعم هذا وباللہ تعالی التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. طبعاً زيادة مسح الاذنين في حديث عثمان كما تقدم غير - 00:21:50 محفوظة - 00:22:10